تعقيب

أ0د0 على محي الدين القره داغي على موضوع زكاة الزروع والثمار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد وعلى اله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين.

أساتذتي الكرام / الاخوة الضيوف الأعزاء:

أحييكم بتحية الإسلام فسلام الله عليكم ورحمته وبركاته.

وارحب بكم في بلدكم الثاني قطر اجمل ترحيب فحللتم أهلا ونزلتم سهلا وبارك الله في جهودكم وجزاكم خيرا على خطواتكم المباركة. وبعد،

فتعقيباتي تنصب على مناقشة المنهج، والآراء والاختبارات التي تضمنتها البحوث الثلاثة للأساتذة الإجلاء د0 محمد رأفت، ود0 ماجد أبو رخية، ود 0 زكريا المصري.

ولسنا هنا بصدد تقييم هذه البحوث حيث هي بحوث قيمه مباركة نافعة بذلت فيه جهود كبير يشكر أصحابها عليها ويستحقون الدعاء عليها فجزاهم الله خيرا.

وإنما نحن هنا نثير ماتضمنته هذه البحوث من اجتهادات واختيارات قد نختلف معهم فيها لإثارة جمعكم المباركة للإفاضة في مناقشتها للوصول إلى رأى صائب أو قريب من الصواب.

وهذه هي ملاحظاتي بصورة موجزة:

الملاحظة الأولى: استعرض فضيلة الدكتور زكريا عبد الرزاق المصري الآراء الفقهية في المسائل التي تناولها ولكنه لم يناقش هذه الآراء على ضوء قواعد الفقه المقارن القاضية بأخذ الآراء من مصادرها الأصلية، ثم تحرير النزاع، ثم ذكر الأدلة، ثم مناقشة كل دليل والرد على المناقشة إن أمكن ذلك ثم الترجيح مع أدلته.

ولو فعل ذلك لكان أغنانا عن مشقة البحث عن الراجح ولكنه اثر أن يترك ذلك للندوة المباركة فجزاه الله خيرا.

الثانية: يحتل تخريج الأحاديث من مصادرها والحكم عليها بالقوة والضعف مكانة أساسية في كل مسائل الفقه فالوصول إلى الحكم الدقيق يحسم لنا كثيرا من المسائل فمثلا معظم الأحاديث الواردة

في باب الزروع مما يخص تخصيص عموم القران ببعض ماتنتجه الأرض ضعيفة لاتقوى على تخصيص عموم القران بل ولا تنهض حجه.

فلم يقم بذلك على الوجه المطلوب فقد مر معظم أحاديث بحثه من غير مصادرها ولذلك وقع في بعض زيادات في ألفاظ الحديث حيث نقل حديثا فيه زيادة لم ترد في كتب الحديث وهي وكذلك إن كان يشرب سيحا فيه العشر، وبعد قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت يراجع: انظر صحيح البخاري (3/347) مع فتح الباري. وسنن الترمذي مع التحفه: (3/291) وأبى داود - مع العون - (4/486) - والنسائي :(5/31) - والموطأ ص :182. واحمد: (3/341،1/145، 353) وابن ماجه: (1/580) ويراجع نيل الأوطار: (4/202).

وكذلك فعل د0 ماجد أبو رخية حيث اخرج بعض الأحاديث من غير مصادرها مثل المحلى.

الثالثة: أن الاستفادة من الدراسات العلمية السابقة في غاية من الأهمية، فمثلا دراسة مثل دراسة الشيخ القرضاوي في كتابه القيم فقه الزكاة لا ينبغي أن تهمل ولكن نرى أن بحث د0 المصري خال عن أية إشارة إلى هذا الكتاب، ولم يجعله ضمن مصادره.

وهذا أدى إلى بعض عقبات في البحث لو راجع هذا الكتاب لكان قد تجاوزها، فمثلا ذكر أن تقدير الأوسق الخمس في باب زكاة الزروع بما مجموعه (8, 652) كيلو جرام.

وهو خطأ اخذ من مصدر حديث اعتمد عليه الباحث مأخوذا من الطبعة القديمة لكتاب فقه الزكاة نبه عليه الشيخ القرضاوي في طبعاته الأخيرة منذ عام 1985 وقال في مقدمة الطبعة السادسة عشرة: واهم ما صححته خطأ حسابي في تقدير الصاع بالكيلو جرام ترتب عليه خطأ في تقدير نصاب الزروع والثمار وكنت قد اعتمدت في حساب ذلك على زميل يدرس الرياضيات.. والمهم الآن تصحيح مقدار الصاع وهو بالجرامات: 2146 حسب الوزن بالقمح .. وعلى ضوء ذلك يكوم مقدار النصاب بالوزن 96, 646.

ومن الجدير بالتنبيه عليه ان البحوث الثلاثة قد اختلفت في تقدير الأوسق الخمسة بالوزن:

ومن الجدير بالتنبيه عليه أن البحوث الثلاثة قد اختلفت في تقدير الأوسق الخمسة بالوزن

فقدر الدكتور زكريا المصري ب8, 652 كيلو جرام

وقدر د0 ماجد أبو رخيه ب600,651

وقدر د0 محمد رأفت عثمان ب 852

فهذه التقديرات الثلاثة صحيحة من حيث الحساب وضرب عدد الآصع في المضروب فيه ولذلك يبدو أن المشكلة في تقدير وزن الصاع، فقدره الدكتور المصري ب 2, 176 فيضرب فيه 300 آصع فيكون الناتج 8, 652 كيلو جرام

وضرب د0 محمد رأفت 300 × 2 ,75 = 825 كيلو جرام

وضرب د0 ماجد أبو رخية 300 × 2, 172 = 600 , 651 كيلو جرام.

إذن فالاختلاف في تقدير الصاع بالوزن.

هذا على تقديره بوزن القمح، أما تقديره بالتمر وزنا فقد:

قدره البعض ب 32 , 300= 696 كيلو جرام.

والزبيب 75, 1 ×300 = 525 كيلو جرام.

والأرز 2 × 300 = 600 كيلو جرام.

والشعير 95, 1 ×300 585 كيلو جرام.

وبسبب عدم اعتماد الباحث على هذه المصادر المعاصرة الأصلية لم يتطرق إلى بعض آراء جيدة منها رأي الشيخ القرضاوي في زكاة الأرض المستأجرة حيث يرى أنها على المؤجرة والمستأجرة ورأيه فيما لا يكال حيث أعتبر النصاب بالقيمة اعتمادا على رأي أبي يوسف ولكنه أعتمد الوسط وليس الأدنى، أو الأعلى رعاية للفقراء والمساكين. يراجع فقه الزكاة: (1/379)

الرابعة: أغفل ضمن الآراء رأي أبن عمر ورواية عن أحمد وجماعة من التابعين في أن الزكاة تجب في الأقوات الأربعة فقط.

الخامسة: ذكرت البحوث الثلاثة مذهب داود الظاهري وهو قريب من مذهب أبي حنيفة.

فكنت أتمنى أن نرى فيها تحريرا لمحل النزاع والفروق الجوهرية بين أصحاب الآراء وبالأخص بين رأي أبي حنيفة وأبي داود الظاهري.

السادسة: ذكر الدكتور المصري ثلاثة آراء لتفسير قوله تعالى: وآتوا حقه يوم حصاده فقال: الرأي الأول: أن المراد به الزكاة المفروضة وبه يقول أبن عباس والثاني الصدقة المندوبة والثالث أن هذه الآية منسوخة. وبه يقول أبن عباس.

وملاحظاتي على هذا فيما يأتي:

أولا: ففعل التفسير عن أبن عباس في رأيين متناقضين.

فكان الأجدر به التحقيق في المسألة للوصول إلى صحة أحدهما دون الآخر أو أنهما روايتان عنه.

ثانيا: أن لفظ النسخ عند المتقدمين لايراد به النسخ الأصولي المعروف، وإنما المراد به ما يعم

النسخ والتخصيص، والتغيير كما هو معروف فكان ينبغي الإشارة إلى ذلك.

السابعة: لم يتبين لنا من خلال البحوث الثلاثة معيار الضم بين الأجناس والأنواع وكان ينبغي ذكر ذلك.

الثامنة: أسند الدكتور المصري في بحثه تفصيلا إلى الجمهور لم يقولوا به، وهو أن بعض النفقات مثل استعمال المبيدات الحشرية أو تقوية الأرض بالأسمدة تجعل الزكاة في الزرع نصف عشر وهذا ليس رأي الجمهور - كما هو معروف.

التاسعة: حصر القول بجواز إخراج القيمة في زكاة الزروع والثمار في رأي أبن حزم، مع أنه قول الحنفية، ووجه للشافعية ووجه للمالكية.

العاشرة: أرجع الأمر في دفع القيمة إلى ما هو الأيسر على صاحب الزرع، وهذا محل نظر، بل إن كثيرا من المحققين قالوا بمراعاة حقوق الفقراء والأفضل لهم مع حقوق الأغنياء.

الحادية عشرة: ذكر بخصوص ما يستهلكه المالك قبل الخرص وهو مخالف لما ذكره في موضع آخر من بحثه.

الثانية عشرة: لم يقم بترتيب الآراء الفقهية حسب الأصول لنعلم عدد الآراء في مسألة تلف الزرع.

الثالثة عشر: جمع أ د محمد رأفت عثمان بين مذهب مالك، ومذهب الشافعي فيما تجب الزكاة مما تنتجه الأرض مع أن بينهما فروقا حيث يعتبر مذهب الشافعي أضيق من مذهب مالك في ذلك يراجع شرح الخرشي (2/ 168).

الرابعة عشر: نختلف مع الأستاذ الدكتور محمد رأفت في عدد من ترجيحاته وكذلك مع د0 ماجد أبو رخية:

1- نختلف مع د0 رأفت في ترجيحه لرأي مالك والشافعي في تخفيض وجوب الزكاة بالأقوات ونرى أن مذهب أبي حنيفة ومن معه أقوى دليلا وأكثر ملاءمة لمقاصد الشرع الشريف وأوفق مع عموميات النصوص الشرعية، ونرى أن مناقشات الآخرين لأدلة الحنفية لم تستطع أن تنال منها نيلا مؤثرا.

فالقرآن الكريم لم يخصص بل عمم الآيات الكريمة الواردة في باب الحقوق والصدقات وفي باب الزروع والثمار فقال تعالى: (والذين في أموالهم حق معلوم). وقال تعالى (خذ من أموالهم صدقة) وغير ذلك كثير، وقال تعالى بخصوص الزروع والثمار: (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض) سورة البقرة الآية 267 فلفظ (ما) عام.

وقال تعالى: (وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرمان متشابهاً وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتو حقه يوم حصاده)

سورة الأنعام الآية 141.

وأكدت السنة النبوية هذا العموم فقال النبي صلى الله عليه وسلم:(فيما سقت السماء العشر) وهو حديث صحيح رواه البخاري وغيره - كما سبق تخريجه.

ثم إن الأحاديث الواردة في أنه (ليس في الخضراوات صدقه) ونحوها ضعيفة جدا لا تنهض حجة ناهيك عن تخصيص القرآن الكريم.

والمعقول يؤيد ذلك نفرض الزكاة في خمسة أوسق من الشعير ولا تجب الزكاة في مزارع المانجو والرمان والتين، ومزارع الشاي ونحوها.

وما ذكره المخالفون من بعض أحاديث صحيحة لا تدل على المطلوب، بل هي في مجال السلب والترك، فمثلا استدلوا بأنه صلى الله عليه وسلم لم يأخذ الزكاة من خضر المدينة ولا خيبر، فأجاب عن ذلك القاضي أبن العربي بقوله(وتحقيقه أنه عدم دليل لاوجود دليل) شرحه الترمذي(3 /135).

ولأجل ذلك رجح القاضي ابن العربي- وهو مالكي - مذهب أبي حنيفة فقال: وأقوى المذاهب في المسألة مذهب أبي حنيفة دليلا، وأحوطها للمساكن، وأولاها قياما بشكر النعمة وعليه يدل عموم الآية والحديث شرح الترمذي (3/135).

وقياس الجمهور في هذا المجال قياس ضعيف غير مقبول عند المحققين من الأصوليين حيث إن العلة في قياسهم هو نفي الوصف الوارد فيما ورد فيه النص وهو الاقتيات والادخار أو نحو ذلك فالقياس بهذه العلة من أضعف الأقيسة.

وكذلك القياس على صدقة الفطر يلاحظ عليه بعدة وجوه لا يسع المجال لذكرها.

2- ولا نتفق معه في ترجيحه عدم وجوب الزكاة في العسل للأدلة التي ذكرناها سابقا في شموليتها لجميع الأموال إذا توافرت بقية الشروط الأخرى، وأيضا إن جميع الأحاديث الواردة في عدم وجوب الزكاة في العسل ضعيفة لا تنهض حجة كما أوضح ذلك ابن القيم في زاد المعاد (1/312) والشيخ القرضاوي في فقه الزكاة (1/424).

3- ولا نتفق معهما في تعميم جواز إخراج القيمة في باب الزروع والثمار، بل لابد أن يبقى الأصل هو الدفع من أعيانها، ويكون إخراج القيمة استثناء من هذا الأصل يبرر عند حاجة الفقراء إلى النقود، أو لمصالح معتبرة أخرى، وبالأخص فإن الزروع والثمار من الأموال الظاهرة التي تتولى الدولة جمعها، وبالتالي تعلم كيف تتصرف فيها التصرف المطلوب.

4- لا أتفق معه في عدم تأثير الخلطة في باب الزروع والثمار سواء كانت خلطة مشاركة، أو جوار وذلك لعموم الحديث الوارد في الخلطة: (لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية

الصدقة).

ولذلك لا نسلم بقول د0 ماجد أبو رخية في أن هذا الحديث خاص بالسوائم، وذلك لأن العبرة بعموم اللفظ وليست بخصوص السبب، وما ورد في الماشية من خشية الصدقة وارد هنا أيضا لذلك فالأصل تعميمه ليشمل الجميع.

5- ولا أتفق مع د0 ماجد أبو رخية في تفرقته بين النفقات والديون بخصوص التأثير في النصاب حيث قال بعدم تأثير النفقات وبتأثير الديون.

والذي أرى رجحانه هو التفصيل وأن النفقات والديون اللاتي تخص الإنتاج تخصم من الناتج وينظر إلى الباقي بخصوص النصاب والقدر المخرج، وأن النفقات والديون التي لا تخص الإنتاج لا تخصم.

6- ولا أتفق مع د0 محمد رأفت ود0 أبو رخية في أن زكاة الأرض المستأجرة تكون على المستأجر والمستعير، حيث أرى أن الراجح هو قول أبي يوسف الذي رجحه الشيخ يوسف بأن الزكاة على المالك، وعلى المستأجر على التفصيل الذي ذكره الشيخ يوسف القرضاوي.

7- بخصوص زكاة الشركات الزراعية أتفق مع د0 ماجد في التفصيل الذي ذكره.

هذه هي أهم الملاحظات على البحوث الثلاثة والله أسأل أن يجعل أعمالنا كلها خالصة لوجهة الكريم.